

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب الحجر .

الحجر في اللغة المنع والتضييق ومنه سمي الحرام حجرا قال الله تعالى : { ويقولون حجرا محجورا } أي حارما محرما ويسمى العقل حجرا قال الله تعالى : { هل في ذلك قسم لذي حجر } أي عقل سمي حجرا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح تضر عاقبته وهو في الشريعة منع الإنسان من التصرف في ماله والحجر على ضربين : حجر على الإنسان لحق نفسه وحجر عليه لحق غيره فالحجر عليه لحق يغره كالحجر على المفلس لحق غرمائه وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث أو التبرع بشيء لو ارث لحق ورثته على المكاتب والعبد لحق سيدهما والراهن يحجر عليه في الراهن لحق المرتهن ولهؤلاء أبواب يذكرون فيها .

وأما الحجور عليه لحق نفسه فثلاثة الصبي والمجنون والسفيه وهذا الباب مختص بهؤلاء الثلاثة والحجر عليهم حجر عام لأنهم يمنعون التصرف في أموالهم وذممهم والأصل في الحجر عليهم قول الله تعالى : { ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما } والآية التي بعدها قال سعيد بن جبير وعكرمة هو مال اليتيم عندك لا تؤته إياه وانفق عليه وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء وهي لغيرهم لأنهم قوامها ومدبروها وقول الله تعالى : { وابتلوا اليتامى } يعني اختبروهم في حفظهم لأموالهم { حتى إذا بلغوا النكاح } أي مبلغ الرجال والنساء { فإن آنستم منهم رشدا } أي أبصرتم وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحا في تدبير معاشهم